



نص تقرّظ سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرّم:
جمال بن فريحان الحارثي.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فقد اطّلت على رسالتكم التي كتبت في شأن
السحر وبيان حقيقته، وحكم السحرة، فألفيتها رسالة مفيدة، قد
اشتملت على كثير من الأدلة والنقول عن الأئمة.

فجزاكم الله خيراً، وضاعف مثوبتكم، ونفع بها المسلمين،
ووفق ولاية الأمور للقضاء على السحرة، وتنفيذ حكم الله فيهم،
كما أسأله سبحانه أن يكفي المسلمين شرهم، وأن يقطع دابرهم.
إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



1418/1/5هـ



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا



الأبرار في

يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ

اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: 70-71]﴾.

F أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة، جمعتُ فيها أقوال أهل العلم في الحكم على الساحر بالقتل، ولم أستقص؛ فهي رسالة ليست بالطويلة المملة، ولا بالقصيرة المخلّة -إن شاء الله-، جعلتها بهذا الحكم حتى يسهل على الجميع تداولها وقراءتها في وقت قصير. والله أسأل أن ينفع بها، وأن تكون في ميزان أعمالي يوم أن ألقاه، والله تعالى حسبي ونعم الوكيل.

أبو عبد الله

جمال بن فريحان الحارثي



تمهيد: سبب جمع هذه الرسالة

إن مما حدا بي لأن أجمع هذه الرسالة هو:

أنني رأيتُ للسحرة المشعوذين -الذين يتلاعبون بعقول الناس البسطاء السذج- نفوذًا وانتشارًا كبيرًا، كانتشار النار في الهشيم. فتارة يأتون من باب العلاج، وتارة من باب الألفة والتحبب بين الزوجين، وتارة من باب البحث والتنقيب عن الماء⁽¹⁾، وتارة من باب الانتقام لمن جاء يطلب منه ذلك. فانتشر البلاء من هؤلاء السحرة، وفسدت عقائد كثير من العامة.

وقد رأيتُ أن حيلهم انطلت على بعض المثقفين، وعلى بعض المتنسكين خاصة بتلاوتهم بعض الآيات من كتاب

(1) وأعني: من يخبر عن وجود ماء في الأرض الفلانية من غير أن يقف عليها ولم يشاهدها، وإنما يخبر عنها وهو غائب عنها.



الأبرار في

الله T تظاهراً بأنهم يقرأون القرآن.

وقد تشتت شمل كثير من الأسر بسبب هؤلاء السحرة
الاشقياء، فلو لم يكن في قتلهم إلا كف فسادهم تعزيزاً لهم
لكفى، كيف! وهم قد جمعوا إلى جانب سعيهم في الأرض
بالفساد؛ الكفر بالله تعالى بعبادتهم الشياطين.

FFFFF



فصل : السحر : تعريفه، حقيقته، حكمه

وقد رأيت لاستكمال فائدة هذا المختصر، أن أبين التالي:

F تعريف السحر:

● السحر لغة: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره؛ قاله الأزهري⁽²⁾.

قال لييد:

فإن تسألينا فيم نحن فإننا عصفير من هذا الأنام المُسَحَّر⁽²⁾

● شرعاً: السحر عمل تُقَرَّبُ فيه إلى الشيطان، وبمَعُونَةٍ منه^(عقود).

قال ابن العربي: "هو كلام مؤلف، يُعَظَم فيه غير الله، وتُنسب إليه فيه المقادير والكائنات"⁽³⁾.

(2) "لسان العرب" لابن منظور (4/348-349).

(3) "أحكام القرآن" (1/48).



قال أبو مُحَمَّد المقدسي: "والسحر عزائم ورُقَى وعُقَد، يؤثرُ.

F السحر حقيقة:

قال ابن قدامة: "ولولا أن السحر حقيقة لَم يأمر الله بالاستعاذة منه".

قال ابن قتيبة الدينوري: "وهذا شيء لَم نؤمن به من جهة القياس -يعني: السحر-، ولا من جهة حجة العقل، وإنَّما آمنا به من جهة الكُتب، وإخبار الأنبياء -صلى الله عليهم وسلم-، وتواطؤ الأمم في كل زمان عليه..."⁽⁴⁾.

قلت: القول بأن السحر له حقيقة هو مذهب أهل السنة والجماعة.

والأدلة على أن للسحر حقيقة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ...﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية.

(4) "تأويل مختلف الحديث": (126).



قال القرطبي -رحمه الله تعالى-: "ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت، وله حقيقة".

وقال النبي ج لَمَّا حُلَّ السحر: \$إن الله شفاني#.

والشفاء إنما يكون برفع العلة، وزوال المرض. فدلَّ على أن له حقيقة، فهو مقطوع به لإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بختالة المعتزلة، ومخالفتهم أهل الحق⁽⁵⁾.

F حكم السحر:

حكمه: حرام، وكفر.

قال ابن العربي: "إن من أقسامه ما يفرِّق بين المرء وزوجه، ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه، ويسمى التَّوَلَّه، وكلاهما كفر، والكل حرام، كفر"⁽⁶⁾.

(5) "أحكام القرآن" للقرطبي: (46/2).

(6) المصدر السابق: (48/1).



FFFFF



فصل: في ذكر الأحاديث والآثار الواردة في السحرة

1- أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (49/6) برقم: (9972):
عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت بجالة
التميمي قال: "كنت كاتبًا لجزء بن معاوية -عم الأحنف بن
قيس-؛ فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة: "أن اقتلوا كل ساحر"،
قال: فقتلنا ثلاث سواحر".

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في "مصنفه" (180/10، 367)
برقم (18746، 19390)، وأبو داود (168/3) برقم
(3043)؛ وصححه الألباني.

وأخرجه أبو بكر الرازي في كتاب "أحكام القرآن"
(50/1)، وأخرجه أحمد (190/1)، وفي "مسائله" أيضًا برواية
ابنه عبد الله، تحقيق الشاويش، "كتاب الحدود: حد السّاحر، ص
427" برقم (1542)، ورقم (1778) تحقيق المهنا:



وأخرجه أبو بكر الخلال في كتاب "أحكام أهل الملل":
"الرَّدة، أحكام السحرة، ص: 467" برقم (1362).

2- وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (8/136)،
بسند عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول: كتب عمر رضي الله عنه: أن
\$اقتلوا كل ساحر وساحرة#. قال: فقتلنا ثلاث سواحر.

وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه": (مُسَوَّلٌ مُحَرَّرٌ/مُسَوَّلٌ مُحَرَّرٌ)
رقم: (مُحَرَّرٌ مُحَرَّرٌ).

وأخرجه البخاري في "صحيحه": "كتاب أبواب الجزية
والموادعة، باب الجزية، رقم (رَجَبٌ شَعْبَانُ مَضَانُ). وانظر: "الفتح":
(مُحَرَّرٌ مُحَرَّرٌ)؛ فقد أثبت ابن حجر هذا اللفظ من رواية
مسدد وأبي يعلى.

رَجَبٌ - عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضي الله عنه سحرها
جارية لها، فأقرت بالسحر، وأخرجته؛ فقتلتها؛ فبلغ ذلك عثمان
رضي الله عنه فغضب؛ فأتاه ابن عمر ب فقال: \$جاريئها سحرها، أقرت



بالسحر، وأخرجته#؛ قال: فكفَّ عثمان رضي الله عنه؛ قال: \$ وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره#.

قال الشافعي - رحمه الله -: "وأمر عمر رضي الله عنه أن تُقتل السحار"، والله أعلم إن كان السحر شركاً. وكذلك أمر حفصة ل.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (شعبان/ جمادى الأولى/ محرم) - والسياق له -.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد": (جمادى الأولى/ شعبان/ محرم)، والطبراني في "الكبير" (ربيع الأول/ ربيع الأول/ ربيع الأول). قال الهيثمي: "رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات".

وأخرجه أبو بكر الرازي الجصاص في "أحكام القرآن": (محرم/ شعبان/ جمادى الأولى).

ورواه عبد الله في "مسائل الإمام أحمد" - تحقيق المهنا -: (ربيع الأول/ محرم/ شعبان/ محرم) برقم: (رمضان/ رجب/ رجب/ محرم)، وكذا تحقيق



الشاويش: (ص: رَجَبِ صَفَرِ رَجَبِ ثَانٍ) برقم: (رَبِيعِ أَوَّلِ رَجَبِ ثَانٍ جَلَدِ مَحَرِّ).

وأخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل":
(ص: شَعْبَانَ جَلَدِ ثَانٍ رَجَبِ ثَانٍ).

وأخرجه مالك في "الموطأ" برواية يحيى بن يحيى: (رَبِيعِ أَوَّلِ رَجَبِ ثَانٍ)
كتاب العقول، (رَمَضَانَ مَحَرِّ) باب: ما جاء في الغيلة والسحر:
(صَفَرِ / رَبِيعِ أَوَّلِ جَلَدِ ثَانٍ رَجَبِ ثَانٍ).

وابن أبي شيبة في "مصنفه": (شَوَّالَ مَحَرِّ / جَلَدِ أَوَّلِ رَجَبِ ثَانٍ مَحَرِّ) برقم:
(رَمَضَانَ صَفَرِ شَوَّالَ رَمَضَانَ).

رَبِيعِ ثَانٍ - أخرج البيهقي في "السنن الكبرى":
(شَعْبَانَ / جَلَدِ ثَانٍ رَجَبِ أَوَّلِ مَحَرِّ) بسنده عن أبي عثمان النهدي، عن جندب
البحلي: أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: ﴿أَتَأْتُونَ
الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [النمل: رَجَبِ ثَانٍ جَلَدِ].

وأخرجه الدارقطني في "سننه": (رَبِيعِ أَوَّلِ / رَجَبِ ثَانٍ مَحَرِّ مَحَرِّ)، كتاب
الحدود، برقم (رَبِيعِ أَوَّلِ مَحَرِّ مَحَرِّ)، قال الألباني في "الضعيفة" تحت حديث
رقم (جَلَدِ ثَانٍ رَجَبِ ثَانٍ رَجَبِ ثَانٍ مَحَرِّ): "وهذا إسناد صحيح موقوف، صرح فيه



هشيم بالتحديث".

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، انظر "المختصر"
لابن منظور: (ج ١٢/ ص ٢٢٢ م ٢٢٢)، وله شاهد من طريق أخرى، عند
البيهقي بقصة مطولة (شعبان/ ج ١٢/ ص ٢٢٢ م ٢٢٢).

وأخرج الحاكم من طريق أخرى: (دعبل/ م ٢٢٢ م ٢٢٢)
قريباً من القصة عن البيهقي، وكلا الطريقتين موقوفة صحيحة على
جندب.

أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، راجع "المختصر"
لابن منظور: (ج ١٢/ ص ٢٢٢ م ٢٢٢).

وأخرج الخلال مثله في "أحكام أهل الملل":
(ص: شعبان/ ج ١٢/ ص ٢٢٢ م ٢٢٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"
(شعبان/ ج ١٢/ ص ٢٢٢ م ٢٢٢)، رقم: (ج ١٢/ ص ٢٢٢ م ٢٢٢).

جندب - أخرج الترمذي في "سننه": "باب ما جاء في حد
السّاحر، من كتاب الحدود، رقم: (شعبان/ ج ١٢/ ص ٢٢٢ م ٢٢٢)، عن
جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ج: \$ حد الساحر ضربة



قال الترمذي: "هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضَعَّفُ في الحديث، والصحيح عن جندب موقوف ...، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ج وغيرهم. وهو قول مالك ابن أنس.

وقال الشافعي: "إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر؛ فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً" (7) 1.

وكذا أخرجه الحاكم في "المستدرک":
(رَبِيعُ بْنُ شَعْبَانَ/شَعْبَانَ رَّبِيعُ بْنُ شَعْبَانَ)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل ابن مسلم فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما"، ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني في "الضعيفة": (رقم ٤٤٤٤ ربيع بن ربيع بن ربيع بن ربيع) فقال: "قلت: ووافقه الذهبي! وهذا هو الغريب حقاً، فإن الذهبي نفسه قد أورد

(7) سيأتي تعليق مفيد في الحاشية رقم: (33) - إن شاء الله تعالى -.



الحكم على السحرة الأشرار

إسماعيل هذا في "الضعفاء والمتروكين"، وقال: "متفق على ضعفه"، وقال في "الكاشف": "ضعفوه، تركه النسائي".^١.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (ص٢٠٠/ج١٠٠/ص١٠٠) -
ج١٠٠/ص١٠٠/ص١٠٠).

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى":
(شعبان/ج١٠٠/ص١٠٠) وكذا الدارقطني: (ربيع أول/ص١٠٠/ص١٠٠)
رقم: ص٢٠٠/ص١٠٠/ص١٠٠).

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، راجع "المختصر"
لابن منظور (ج١٠٠/ص١٠٠/ص١٠٠).

قال الألباني: "صحيح عن جندب موقوف كما تقدم عن
الترمذي".

FFFFF



أقوال أهل العلم في قتل الساحر

ثبت قتل الساحر عن: عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وكذلك مالك، وأحمد، وأبو حنيفة؛ مطلقاً.

نقل ذلك صاحب كتاب "فتح المجيد"، وأيد ذلك المذهب، وقال: "وهو أولى؛ للحديث ولأثر عمر، وعمل به الناس في خلافته من غير تكثير"⁽⁸⁾.

وقال أيضاً بعد أثر عمر: \$اقتلوا كل ساحر...#. "وظاهره أنه يُقتل من غير استتابة؛ وهو كذلك على المشهور عن أحمد، وبه قال مالك، لأن علم السحر لا يزول بالتوبة"¹.

(8) باب ما جاء في السحر، في شرح حديث: \$حد الساحر ضربة بالسيف#.



قال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب في المسألة السابعة في -باب ما جاء في السحر-: "أنه يقتل -أي: الساحر- ولا يستتاب".^٩
نقل ابن حجر في "الفتح" عن ابن بطال قال: "وقال مالك: إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم نقض عهده بذلك -يعني: الذمي-".

وقال أيضاً: "يقتل الساحر ولا يستتاب". وبه قال أحمد، وجماعة، وهو عندهم كالزنديق"^(٩).^١

ونقل ابن حجر أيضاً في موضع آخر في "الفتح": "وقال ابن بطال: "وعند مالك: أن حكم الساحر حكم الزنديق، فلا تُقبل توبته، ويُقتل حداً، إذا ثبت عليه ذلك". وبه قال أحمد"^(١٠).^١

وقال الشيخ عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم بعد أثر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: أن \$اقتلوا كل ساحر#. قال: "ظاهره أنه يُقتل من غير استتابة، وهو المشهور عن أحمد، وبه قال مالك، وأبو

(٩) (277/6).

(١٠) (236/10).



الأبرار في

حنيفة؛ لأن الصحابة لم يستتبيوهم، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة⁽¹¹⁾.^أ.

وقال أيضًا بعد أثر حفصة ل في أمرها بقتل جارية لها سحرتها: "وهذا الأثر يؤيد قتل الساحر"^أ.

قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: "أكثر العلماء قالوا على أنه يُقتل -الساحر-".

وقد روى عن جندب رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا أن **\$**حد الساحر ضربة بالسيف[#]. رواه الترمذي.

وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: قتله؛ فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدًّا؛ وكذلك أبو حنيفة⁽¹²⁾.^أ.

(11) "حاشية كتاب التوحيد": (ص:192).

(12) "مجموع الفتاوى" (346/28).



وقال أيضًا: "أكثر العلماء على أن الساحر كافر، يجب قتله.

وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحفصة بنت عمر، وعبد الله بن عمر، وجندب بن عبد الله؛ وروي ذلك مرفوعًا عنه عن النبي ج⁽¹³⁾.^ا

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" ما يلي:

F السؤال: امرأة مسحورة، سحرها أحد رجال السحرة لزواجها، فالمسحورة أخذها الجنون، والساحر قبضه أحد رجال المحكمة المدنية، وأقر بأن التهمة حق، بعد سير السؤال عليه، فما الحد المستحق عليه؟

F الجواب: إذا أتى الساحر في سحره بمكفر قُتل لردته حدًا، وإن ثبت أنه قتل بسحره نفسًا معصومة قُتل قصاصًا، وإن لم يأت في سحره بمكفر ولم يقتل نفسًا ففي قتله بسحره خلاف؛

(13) "مجموع الفتاوى" (384/29).



الأبرار في

والصحيح أنه يُقتل حداً لردّته، وهذا هو قول أبي حنيفة، ومالك وأحمد -رحمهم الله-، لكفره بسحره مطلقاً لدلالة آية: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية، على كفر الساحر مطلقاً.

ولما ثبت في "صحيح البخاري" عن بجالة بن عبدة أنه قال: \$ كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: \$ أن اقتلوا كل ساحر وساحرة#. فقتلنا ثلاث سواحر.

ولما صح عن حفصة أم المؤمنين ل: \$ أنها أمرت بقتل جارية لها سحرؤها. فقتلت#. رواه مالك في "الموطأ".

ولما ثبت عن جندب رضي الله عنه أنه قال: \$ حد الساحر ضربة بالسيف#. رواه الترمذي، وقال: "الصحيح أنه موقوف". وعلى هذا فحكم الساحر المسئول عنه في الاستفتاء أنه



يقتل على الصحيح من أقوال العلماء⁽¹⁴⁾.

قال شارح "الطحاوية": "والواجب على من ولي الأمر، وكل قادر: أن يسعى في إزالة هؤلاء المنجمين والكهان والعرافين، وأصحاب الضرب بالرمل والحصى، والقرع والقالات، ومنعهم من الجلوس في الحوانيت والطرقات، أو يدخلوا على الناس في منازلهم لذلك، ويكفي من يعلم تحريم ذلك، ولا يسعى في إزالته، مع قدرته على ذلك قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وهؤلاء الملاعين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين.

وثبت في السنن عن النبي ج برواية الصديق رضي الله عنه أنه قال: \$إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه؛ أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه#.

(14) "فتاوى اللجنة الدائمة" جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (369/1).



وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المنصوص عنه؛ وهذا هو المأثور عن الصحابة، كعمر وابنه، وعثمان، وغيرهم⁽¹⁵⁾.^١.

قال ابن قدامة: "فصل: وحد الساحر القتل؛ روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

ولنا ما روى جندب بن عبد الله أنه قال: \$حد الساحر ضربة بالسيف#.

وروى سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بجالة "...".

فذكر أثر عمر المتقدم رقم: [مَحَرَّه] ثُمَّ قَالَ: "وهذا اشتهر فلم يُنكر، فكان إجماعاً.

وقتل حفصة جارية لها سحرتها، وقتل جندب بن كعب

(15) "شرح العقيدة الطحاوية" بتخريج الألباني (ص: 504-505).



ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة؛ ولأنه كافر فيقتل للخبر الذي رَوَّه، ولا يُستتاب، وهو ظاهر ما نُقِلَ عن الصحابة، فإنه لم يُنقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً.

وفي الحديث الذي رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن الساحرة سألت أصحاب النبي ج وهم متوافرون: هل لنا من توبة؟ فما أفتاها أحد.

ولأن السحر معنى في قلبه لا يزول بالتوبة، فيشبهه من لم يتب⁽¹⁶⁾ أ.

قال الشوكاني: "باب من يستحق القتل حداً: هو الحربي، والمرتد، والساحر، والكاهن... إلخ.

إلى أن قال: "وأما الساحر فلكون عمل السحر نوعاً من الكفر، ففاعله مرتد يستحق ما يستحق المرتد.

وقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم، من

(16) "المغني مع الشرح الكبير": (10/116).



حديث جندب قال: قال رسول الله ج: \$حد الساحر ضربة بالسيف#.

قال الترمذي: "والصحيح عن جندب موقوفاً" ثم قال: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ج وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس".

وقال الشافعي: "إنما يُقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر".

وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي: أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر: أن \$اقتلوا كل ساحر وساحرة#.

والأرجح: ما قاله الشافعي؛ لأن الساحر إنما يُقتل لكفره، فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر⁽¹⁷⁾.

وأما الكاهن فلكون الكهانة نوعاً من الكفر، فلا بد أن يعمل

(17) السحر لا يمكن إلا عن طريق الشيطان، والاستعانة به؛ فعلى هذا لا وجه للتفصيل في كفره.



من كهنته ما يوجب الكفر. وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر،
فبالأولى الساحر إذا كان معتقداً لصحة الكهانة...".

ثم ذكر الحديث عن مسلم: \$من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على مُحَمَّد#⁽¹⁸⁾.^١.

أخرج الخلال في "أحكام أهل الملل"، قال: "أخبرني عبد الله،
قال: سمعت أبي يقول: "إذا عرف ذلك وأقر يُقتل"⁽¹⁹⁾ يعني: الساحر.
ومسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله⁽²⁰⁾.

وأخرج الخلال في كتابه المذكور، قال: "وأخبرني جعفر بن
مُحَمَّد أن يعقوب ابن بختان حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن
الزنديق والساحر؟ فرأى قتلهما".

وكذا عن عصمة قال: "حدثنا حنبل بن إسحاق..."⁽²¹⁾.

(18) "الدراري المضية شرح الدرر البهية": (240/2).

(19) "أحكام أهل الملل": "الرّدّة: أحكام السحر، ص: (466).

(20) انظر: كتاب الحدود، حد الساحر: (1279/3) برقم (1355)،

تحقيق المهنا.



وأخرج أبو بكر الخلال في كتابه المذكور -أيضاً- (22)، قال: "أخبرني مُحَمَّد بن أَبِي هارون، أن أبا الصقر الوراق حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله ما الحكم في السحر ومن سحر؟، قال: الحكم في الساحر إذا عرف السحر القتل".

وقال أبو بكر الخلال: "أخبرني أحمد بن مُحَمَّد بن حازم، قال: حدثنا إسحاق ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله: الساحر والساحرة؟، قال: يقتلان" (23).

قال الخلال: "أخبرني أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن الساحر والساحرة: أيقتلان؟، قال: نعم، إذا بان ذلك أنَّهم مسلمون قُتِلوا؛ قيل: كانوا يهود؟، قال: الكفر أعظم؛ وكأنه وقف

(21) "أحكام أهل الملل": (ص: 465) برقم: (1351).

وانظر كتاب: "المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة" جمع عبد الإله الأحمدي: (104/2) برقم (593).

(22) "أحكام أهل الملل": (ص: 465) برقم (1354).

(23) "أحكام أهل الملل": (ص: 466) برقم: (1356).



في قتل اليهود⁽²⁴⁾.

وقال: أخبرني ابن أبي هارون: أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن الساحر والساحرة يُقتلان؟ فذكر مثله، وقال: "الكفر أشد"؛ ووقف في قتله⁽²⁵⁾.

وقال: "أخبرني أحمد بن مُحَمَّد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الساحر والساحرة يُقتلان؟ قال: "نعم، إذا صح ذلك وعلم"؛ قلت: فإذا كان ساحراً من أهل الكتاب سحر غير المسلمين؟ قال: "ما فيه من الكفر أعظم".

وقال: "أخبرني حرب، قال: سألت أحمد، قلت: الساحر إذا أخذ ما يصنعه؟ قال: "يقتل"؛ قلت: كيف نعلم أنه ساحر؟ قال: "الشأن في هذا أن يعلم أنه ساحر، وكان علم هذا عنده

(24) "أحكام أهل الملل": "الردة، أحكام السحرة، (ص: 466-467)،

برقم: (1359).

(25) المصدر السابق، برقم: (1360).



وروى ابن هانئ عن الإمام أحمد في مسائله، قال: "سألته عن السّاحر والسّاحرة يقتلان؟، قال: "نعم، إذا أبان ذلك بأحد منهما، وعرفا به مراراً، وأقرا على أنفسهما به". قلت: فإن كانا يهوديين؟، قال: "الكفر أشد". ووقف في قتله⁽²⁷⁾.

قال ابن كثير في تفسيره: "قال ابن هبيرة: هل يقتل -أي السّاحر- بمجرد فعله واستعماله؟، فقال مالك وأحمد: نعم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا؛ فأما إن قتل بسحره إنساناً فإنه يقتل عند مالك والشافعي وأحمد؛ وهل إذا تاب السّاحر تقبل توبته؟، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهم: لا تقبل. وأما سّاحر أهل الكتاب فعند أبي حنيفة أنه يقتل كما يقتل السّاحر

(26) أخرجه الخلال في كتابه المذكور: (ص:466) برقم (1358).

(27) "مسائل الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق زهير الشاويش (93/2) برقم: (1578).



المسلم" (28).

وقال أبو بكر الخلال: "أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قرأ على أبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- عمر بن هارون؛ أخبرنا يونس عن الزهري، قال: "يُقتل ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر المشركين" (29).

قال ابن كثير: "الساحر المسلم إن تضمن سحره كفرًا كفر عند الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ [البقرة: صَفَرٌ هَتَوَاتٌ مَحَرَّةٌ] الآية، لكن قال مالك: إذا ظهرت عليه -أي: السحر- لم تُقبل توبته؛ لأنه كالزنديق" (30). ونقله صاحب "أضواء البيان" (30).

ونقل -أيضًا- قال: "فالذين قالوا: يُقتل ولو لم يكفر بسحره، قال أكثرهم: يُقتل حدًّا، ولو قتل إنسانًا بسحره؛ وانفرد

(28) "تفسير ابن كثير" (141/1).

(29) "أحكام أهل الملل": الردة، أحكام السحرة، (ص: 468).

(30) (456/4).



الشافعي في هذه الصورة بأنه يُقتل قصاصاً لا حداً.

أما الذين قالوا مطلقاً إذا عمل بسحره، ولو لم يقتل به أحداً، فاستدلوا بآثار عن الصحابة، ومحدث جاء بذلك إلا أنه لم يصح "يعني: الموقوف على جندب.

ثم سرد أثر عمر بن الخطاب، وحفصة، وجندب الخير الأزدي، وقال: "ولم يُعلم لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم".

إلى أن قال: "فهذه الآثار التي لم يُعلم أن أحداً من الصحابة أنكرها على من عمل بها، مع اعتضادها بالحديث المرفوع المذكور؛ هي حجة من قال بقتله مطلقاً، والآثار المذكورة والحديث فيهما الدلالة على أنه يقتل، ولو لم يبلغ به سحره الكفر؛ لأن الساحر الذي قتله جندب رضي الله عنه كان سحره من نحو الشعوذة والأخذ بالعيون، حتى إنه يخيّل إليهم أنه أبان رأس الرجل، والواقع بخلاف ذلك، وقول عمر: \$اقتلوا كل ساحر#. يدل على ذلك لصيغة العموم.

ومن قال بمقتضى هذه الآثار: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد



في أصح الروايتين، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وجندب ابن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، كما نقله عنهم ابن قدامة في "المغني"⁽³¹⁾.

ثم قال الشنقيطي: "والأظهر عندي أن الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر⁽³²⁾، ولم يقتل به إنساناً أنه لا يُقتل⁽³³⁾؛ لدلالة النصوص القطعية والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا

(31) (461-459/4).

(32) السحر لا يمكن إلا بالاستعانة بالشياطين، فلا وجه للتفصيل في حكمه. قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾. فدلّت الآية على أن السحر من تعليم الشياطين، ولم تفصل بين سحر وسحر.

(33) قال الشيخ محمد بن إبراهيم في "فتاويه" جمع محمد بن قاسم: (163/1): "والساحر لا يتم له السحر، ولا تخبره الشياطين عن غائب، ولا تساعد على قتل شخص؛ إلا بعد ما عبد غير الله؛ بتفريه للشياطين ما يجبونه من الذبح لهم ونحو ذلك، حتّى إن بعضهم يمكنهم من فعل الفاحشة به، وهذا من الاستمتاع المذكور في الآية، قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ...﴾ [الأنعام: 128]. الآية، فيكون كفرًا".



وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره، لم يثبت فيه شيء عن النبي ج، والتجروء على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة غير ظاهر عندي، والعلم عند الله تعالى، مع أن القول بقتله مطلقاً قوي جداً، لفعل الصحابة له من غير نكير⁽³⁴⁾.

نقل الشوكاني عن مالك، فقال: "وقال مالك: الساحر كافر يقتل، ولا يستتاب، ولا تقبل توبته، بل يتحتم قتله"⁽³⁵⁾.

قال سماحة العلامة: عبد العزيز بن باز، مفتي الديار السعودية: "وقد رُوي عن النبي ج أنه قال: \$حد الساحر ضربة بالسيف#. وضح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ: أنه أمر بقتل السحرة من الرجال والنساء، وهكذا صح عن جندب الخير الأزدي ؓ

(34) "أضواء البيان" (462/4).

(35) "نيل الأوطار": (177/7).



أحد أصحاب النبي ج: أنه قتل بعض السحرة، وصحَّ عن حفصة أم المؤمنين ل أنها أمرت بقتل جارية لها سحرَّتها، فقُتِلَتْ⁽³⁶⁾.¹

نقل القرطبي في "تفسيره" أقوال أهل العلم في حكم الساحر، فقال: "ذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بكلامه يكون كُفْرًا يقتل، ولا يُستتاب، ولا تُقبل توبته، لأنه أمر يستسر به كالزندق والزاني، ولأن الله تعالى سمَّى السحر كُفْرًا بقوله: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾ [البقرة: ٢٤٧-٢٤٨]."

وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، والشافعي، وأبي حنيفة.

ورُوي قتل الساحر عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة وأبي موسى، وقيس بن سعيد، وعن سبعة من التابعين.

(36) "مجموع فتاوى سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز" جمع: مُحَمَّد بن سعد الشويعر، ط: الرئاسة: (119/1).



قال ابن المنذر: "وإذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرًا، وجب قتله إن لم يتب".

واحتج أصحاب مالك بأنه لا تُقبل توبته، لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه، فلا تُعرف توبته كالزندق، وإنما يُستتاب من أظهر الكفر مرتدًا⁽³⁷⁾.¹.

جاء في "الإنصاف"، قوله: "والساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء، ونحوه، كالذي يدّعي أن الكواكب تخاطبه؛ يكفر ويقتل".

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف والشارح: قاله أصحابنا.

وجزم به في "الهداية"، و"المذهب"، و"الخلاصة" و"الهادي"، و"المحرر"، و"الوجيز"، و"النور"، و"منتخب الأدمي"، وغيرهم،

(37) "تفسير القرطبي" (47/2).



وقدمه في "الفروع" وغيره⁽³⁸⁾.

وجاء في "كشف القناع": "ويكفر الساحر بتعلّمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، ويُقتل الساحر إن كان مسلماً بالسيف، لما رُوي عن جندب".

وذكر حديث: \$حد الساحر ضربة بالسيف#. وأثر عمر: \$اقتلوا كل ساحر وساحرة#. وذكر أثر حفصة الذي فيه: قتلها جاريته التي سحرته⁽³⁹⁾.

جاء في "المحلى" لابن حزم، قوله: "اختلف الناس في السحر:

فقال طائفة: يُقتل، ولا يستتاب، وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: يُقتل الساحر.

وقال الشافعي وأصحابنا: إن كان الكلام الذي يسحر كفرًا، فالسّاحر مرتد، وإن كان ليس كفرًا فلا يُقتل؛ لأنه ليس

(38) "الإنصاف": (349/10).

(39) "كشف القناع" (187-186/6).



الأبرار في

كافراً⁽⁴⁰⁾. ثمَّ أورد أثر عمر: أن \$اقتلوا كل ساحر#.

وأورد بسنده عن: "حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، نا الدبري، نا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، قال: "إن قيس ابن سعد قتل ساحراً".
وأورد أثر حفصة: أن جارية سحرَّتها فاعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن ابن زيد فقتلها.
وأورد أيضاً أن حفصة سُحِّرت، فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين.

وعن العطف بن خالد المخزومي -أبو صفوان-، قال: رأيت سالم بن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبني أخ له يتامى، أتاه غلمة أربعة: ومعهم غلام هو أشف منهم، فقال: يا أبا عمر! انظر ما يصنع هذا، قال: "وماذا يصنع؟"، قال: فسَلَّ خيطاً من ثوبه فقطعه، وسالم ينظر إليه، فجمعه بين أصبعين من أصابعه، ثمَّ تفل

(40) راجع الحاشية رقم: (26)، فإنه لا يكون ساحراً حتَّى يكفر.



الحكم على السحرة الأشرار

عليه مرتين أو ثلاثاً ثمّ مده، فإذا هو صحيح ليس به بأس، فسمعت سالمًا يقول: "لو كان لي من الأمر شيء لصلبته".

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن خالد بن المهاجر بن خالد قتل نبطيًا سحر -يعني ذميًا-.

وعن يحيى بن أبي كثير قال: أن غلامًا لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فألقاها في الماء، فطفت؛ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: "إن الله لم يأمرك أن تلقيها في الماء، فإن اعترفت فاقتلها". وعن ابن شهاب قال: "يقتل ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر أهل الكتاب".

وكما نا حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، نا الدبري، نا عبد الرزاق، عن عبد الرحمن، عن المثني بن صباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرًا فدفنه إلى صدره، ثم تركه حتّى مات⁽⁴¹⁾.

(41) أخرجه أبو بكر الخلال في "أحكام أهل الملل": "الردة، أحكام السحرة، (ص368)، وزاد في آخره: "ولم يرجمه".



فهؤلاء عمر بن الخطاب، وحفصة، وعبد الله ابنه، وعبيد الله ابنه، وعثمان، وقيس بن ربيعة، ومن التابعين: سالم بن عبد الله، وخالد بن المهاجر، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب⁽⁴²⁾.¹ النقل من "المحلى".

قال النووي: "وقال تقي الدين السبكي في "فتاويه": "أما مذهب الشافعي فحاصله: أن الساحر له ثلاثة أحوال: حال يُقتل كافرًا، وحال يُقتل قصاصًا، وحالاً لا يُقتل أصلاً بل يُعزّر. أما الحالة التي يُقتل فيها كافرًا؛ فقال الشافعي -رحمه الله-: أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر.

وأما الحالة التي يُقتل فيها قصاصًا: فإذا اعترف أنه قتل

وأخرجه أبو بكر الرازي، المعروف بالخصاص، في "أحكام القرآن": (50/1)، وعبد الرزاق في "المصنف": (184/10) رقم: (18755).

(42) "المحلى" (394/11) مسألة: (2304).



الحكم على السحرة الأشرار

بسحره إنساناً، فكما قاله أنه مات به، وأن سحره يُقتل غالباً، فهاهنا يُقتل قصاصاً، ولا تثبت هذه الحالة إلا بالإقرار، ولا يسقط القصاص بالتوبة⁽⁴³⁾.^١.

وقال النووي: "قال في" المسوي شرح الموطأ": "السحر كبيرة؛ واتفقت المالكية على قتل الساحر، واستدل الموجبون للقتل بما في "صحيح البخاري" عن بجالة بن عبدة، قال: كتب عمر بن الخطاب أن \$اقتلوا كل ساحر#؛ فقتلنا ثلاث سواحر.

وصح عن حفصة: أنها أمرت بقتل جارية لها سحرثها، فقتلت: رواه مالك في "الموطأ"⁽⁴⁴⁾.^٢.

نقل ابن عابدين في حاشيته؛ فقال: "وعن أصحابنا ومالك وأحمد: يكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد الحرمة أو لا، ويُقتل"⁽⁴⁵⁾.

(43) "المجموع" (245/19).

(44) "المجموع" (246/19).

(45) حاشية "رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار": (240/4).



روى أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، قال: "روى ابن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة أنه قال في السّاحر: يُقتل إذا عُلِمَ أنه ساحر، ولا يُستتاب، ولا يُقبل قوله: إنني أترك السحر وأتوب منه؛ فإذا أقرّ أنه ساحر فقد حل دمه، وإن شهد عليه شاهدان فوصفوا أنه ساحر، ذلك بصفة يُعلم أنه ساحر، قُتل، ولا يُستتاب".

ثمّ قال: "وهذا قول أبي حنيفة".

وقال: "وروى سفيان، عن عمرو، عن سالم بن أبي الجعد، قال: كان قيس بن سعد أميراً على مصر، فجعل يفشوا سرّه؛ فقال: من هذا الذي يفشي سري؟، فقالوا: ساحر هاهنا؛ فدعاه فقال له: إذا نشرت الكتاب علّمنا ما فيه، فأما ما دام مختوماً فليس نعلمه؛ فأمر به فقتل".

وقال: "وروى مبارك، عن الحسن: أن جندياً قتل ساحراً".

وقال: "وروى يونس، عن الزهري قال: يُقتل ساحر المسلمين، ولا يُقتل ساحر أهل الكتاب، لأن النّبي ج سحره رجل من اليهود



يُقال له: ابن أعصم، وامرأة من يهود خيبر يقال لها: زينب، فلم يقتلها.

وقال: "وعن عمر بن عبد العزيز قال: يُقتل الساحر".

ثم ختم كلامه على هذه الآثار التي نقلها فقال: "اتفق هؤلاء السلف على وجوب قتل الساحر، ونص بعضهم على كفره"⁽⁴⁶⁾.

وقال أبو بكر الجصاص في كتابه المذكور: "عن محمد بن شجاع، عن أبي علي الرازي، قال: سألت أبا يوسف عن قول أبي حنيفة في الساحر: "يُقتل ولا يُستتاب"، لم يكن ذلك بمنزلة المرتد؟ فقال: الساحر قد جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد، والساعي إذا قُتل قُتل"⁽⁴⁷⁾.

قال الإمام مالك: "الساحر كافر بالسحر، ولا يُستتاب، ولا تُقبل توبته، بل يتحتم قتله".

(46) "أحكام القرآن" للجصاص: (50/1).

(47) المصدر السابق: (51/1).



قال القاضي عياض: "ويقول مالك قال أحمد بن حنبل، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين" (48).¹

قلت: تبين بعد هذا الجمع للآثار والأقوال بقتل الساحر مطلقاً من الصحابة، سواء الذين أمروا، أو الذين قتلوا السحرة، ولم ينكر أحد من الصحابة عليهم، وأن عملهم يُعتبر إجماعاً، والله أعلم.

FFFFF

(48) النقل من: "شرح مسلم" للنووي: (176/14).



الخلاصة

F أولاً: من قال: "يقتل الساحر مطلقاً":

● من الصحابة:

- 1- عمر بن الخطاب.
- 2- عثمان بن عفان.
- 3- عبد الله بن عمر بن الخطاب.
- 4- عبيد الله بن عمر بن الخطاب.
- 5- حفصة بنت عمر بن الخطاب.
- 6- جندب بن عبد الله البجلي.
- 7- جندب بن كعب الأزدي.
- 8- قيس بن سعد.
- 9- أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس.
- 10- قيس بن ربيعة.



● من التابعين:

- 1- عمر بن عبد العزيز.
 - 2- غلام عمر بن عبد العزيز.
 - 3- عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.
 - 4- سالم بن عبد الله.
 - 5- الحسن البصري.
 - 6- خالد بن المهاجر بن خالد.
- تابع التابعين ومن بعدهم إلى عصرنا هذا:

- 1- أبو حنيفة.
- 2- مالك بن أنس.
- 3- أحمد بن حنبل.
- 4- أبو ثور.
- 5- إسحاق بن راهويه.
- 6- ابن شهاب.



- 7- أبو بكر الرازي.
- 8- ابن قدامة المقدسي.
- 9- ابن تيمية.
- 10- ابن أبي العز الحنفي.
- 11- المرداوي.
- 12- منصور بن يونس البهوتي.
- 13- ابن عابدين.
- 14- مُحَمَّد بن عبد الوهاب.
- 15- الشوكاني.
- 16- عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.
- 17- عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم.
- 18- عبد العزيز بن باز.
- 19- عبد الرزاق عفيفي.
- 20- عبد الله بن قعود.



● أسماء من روى أحاديث وآثار قتل الساحر مطلقاً، ومن نقل

أقوال من قال بالقتل تأييداً لمذهبهم:

- 1- ابن أبي شيبة.
- 2- ابن بطل.
- 3- ابن حجر.
- 4- ابن عساكر.
- 5- ابن كثير.
- 6- ابن منظور.
- 7- ابن هانئ.
- 8- ابن هبيرة.
- 9- أبو بكر الخلال.
- 10- أبو بكر المروزي.
- 11- أبو داود.



12- أبو الصقر الوراق.

13- أبو طالب.

14- إسحاق بن إبراهيم.

15- إسحاق بن منصور.

16- الألباني.

17- البخاري.

18- البيهقي.

19- الترمذي.

20- الحاكم.

21- حرب الكرماني.

22- حنبل بن إسحاق.

23- الدارقطني.

24- الذهبي.

25- سعيد بن منصور.



26- الطبراني.

27- عبد الرزاق.

28- عبد الله بن أحمد بن حنبل.

29- القاضي عياض.

30- القرطبي.

31- الهيثمي.

32- يعقوب بن بختان.

F ثانيًا: من قال: "يقتل الساحر إذا أتى في سحره بكفر، أو

قتل إنسانًا بسحره":

1- الشافعي.

2- ابن حزم.

3- ابن المنذر.

4- النووي.

5- الشنقيطي، إلا أنه قال في آخر بحثه في هذا الموضوع،



في "أضواء البيان" - وقد نقلتُ ذلك عنه-: "مع أن القول بقتله مطلقاً قوي جداً، لفعل الصحابة له من غير نكير".

انتهى ما وصلت إليه من النقول، وذلك في ليلة الأربعاء، الموافق للخامس من غرة شهر ذي القعدة، من عام ألف وأربعمائة وخمسة عشرة من هجرة رسول الله ج.

وصلّى الله وسلّم على خاتم الأنبياء والمرسلين؛ نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين









مراجع البحث

- F "القرآن العظيم".
- F "أحكام أهل الملل" (الخلال) تحقيق: سيد كسروي.
- F "أحكام القرآن" (ابن العربي) ط. دار الكتب العلمية.
- F "أحكام القرآن" (الخصاص) ط: دار الكتاب العربي،
مصورة عن الطبعة الأولى.
- F "أحكام القرآن" (القرطبي) ط: الثانية، دار الشام
للتراث.
- F "أضواء البيان" (الشنقيطي) ط: الرئاسة العامة للبحوث
العلمية.
- F "الإنصاف" (المرداوي) ط: الأولى، تحقيق مُحَمَّدُ الفقي.
- F "تأويل مختلف الحديث" (ابن قتيبة) ط: دار الكتاب
العربي، بيروت.



F "تحفة الأحوذى" (المبار كفوري) ط: دار الفكر.

F "تفسير القرآن العظيم" (ابن كثير) ط: الأولى دار الجليل،

بيروت.

F "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"

(ابن عابدين) ط: المكتبة التجارية، مصطفى الباز.

F "حاشية كتاب التوحيد" (عبد الرحمن بن قاسم) ط:

الثالثة، 1408'.

F "الدراري المضية شرح الدرر البهية" (الشوكانى) ط:

دار المعرفة.

F "سنن أبي داود" مراجعة: مُحَمَّد محي الدين ط: مكتبة

الرياض الحديثة.

F "سنن البيهقي الكبرى" ط: دار المعرفة، بيروت.

F "سنن الترمذى" شرح: أحمد شاكر ط: دار إحياء

التراث العربى.



- F "سنن الدارقطني" تحقيق: السيد عبد الله هاشم.
- F "سنن سعيد بن منصور" تحقيق: الأعظمي ط: دار الكتب العلمية.
- F "شرح مسلم" (النووي) ط: إحياء التراث العربي، بيروت.
- F "صحيح البخاري" ط: اليمامة (الرابعة)، ضبط: مصطفى ديب.
- F "صحيح مسلم" تحقيق: مُحَمَّد عبد الباقي.
- F "الضعيفة" (الألباني) ط: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى.
- F "الطبراني الكبير" تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.
- F "العقيدة الطحاوية" تخريج: محمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي.
- F "فتاوى ابن باز" جمع: الشويعر. ط: الرئاسة العامة



F "فتاوى ابن تيمية" تصوير. ط: الأولى.

F "فتاوى اللجنة الدائمة" جمع: أحمد الدويش ط: مكتبة

المعارف.

F "فتح الباري" (ابن حجر) ط: دار المعرفة.

F "الفتح الرباني" (البنّا) ط: دار شهاب، القاهرة.

F "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد" تخريج: أشرف بن عبد

المقصود.

F "كشاف القناع" تعليق: هلال مصيلحي ط: دار الفكر.

F "لسان العرب" (ابن منظور) ط: دار صادر.

F "مجمع الزوائد" (الهيثمي) ط: الثانية، دار الكتاب العربي.

F "المجموع شرح المذهب" (النووي) ط: دار الفكر.

F "المحلى" (ابن حزم) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ط:

دار الآفاق.



- F "مختصر تاريخ دمشق" (ابن منظور) ط: دار الفكر.
- F "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه عبد الله تحقيق: المهنا.
- F "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه عبد الله تحقيق: زهير الشاويش.
- F "مسائل الإمام أحمد" رواية ابن هانئ تحقيق: الشاويش.
- F "مسائل ورسائل الإمام أحمد في العقيدة" جمع: عبد الإله الأحمدى ط: دار طيبة، الرياض.
- F "مستدرك الحاكم" إشراف: يوسف المرعشلي ط: دار المعرفة.
- F "مسند الإمام أحمد" ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- F "مصنف ابن أبي شيبة" ط: الدار السلفية، الهند.
- F "مصنف عبد الرزاق" تحقيق الأعظمي.
- F "المغني والشرح الكبير" ط: دار الكتاب العربي.
- F "موطأ مالك" رواية يحيى بن يحيى تخريج مُحمَّد عبد الباقي.



F "نيل الأوطار" (الشوكاني) ط: الأولى، دار الكتب

العلمية.

FFFFF



فهرس الموضوعات

5.....	صورة تقرظ سماحة الشفخ: عبء العزف بن باز
7.....	نص تقرظ سماحة الشفخ: عبء العزف بن باز
8.....	المقدمة
10.....	تمهفء: سبب جمع هذه الرسالة
12.....	فصل : السحر : تعرفه؁ حقفقه؁ حكمه
12.....	F تعرف السحر:
13.....	F السحر حقفقة:
14.....	F حكم السحر:
15.....	فصل: فف ذكر الأحافف والآثار الوارءة فف السحرة
21.....	أقوال أهل العلم فف قتل الساحر
47.....	الخلاصة



- F أولاً: من قال: \$ يُقتل الساحر مطلقاً # 47
- من الصحابة 47
- من التابعين 48
- من تابع التابعين ومن بعدهم إل عصرنا هذا 48
- أسماء من روى أحاديث وآثار قتل الساحر مطلقاً، ومن نقل أقوال من قال بالقتل تأييداً لمذهبهم 50
- F ثانياً: من قال: \$ يُقتل الساحر إذا أتى في سحره بكفر، أو قتل إنساناً بسحره 52
- مراجع البحث 57
- فهرس الموضوعات 63